

# ضوابط التمويل العقاري

التاريخ: 15 جمادى الثانى 1440هـ

الموافق: 20 فبراير 2019م

منشور رقم ( 3 / 2019 )

منشورات الإدارية العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

عنوان لكافة المصارف العاملة

الموضوع : ضوابط التمويل العقاري

استناداً على نص المادة (41) الفقرة (1) البند (هـ \_ اولاً) من قانون تنظيم العمل المصرفي للعام 2004 (تعديل 2012) ، وفي إطار توجيهه موارد القطاع المصرفي للمساهمة في التنمية العمرانية، وتحفيز الصناعات المرتبطة بقطاع الإنشاءات ، فقد تقرر الآتي :

أولاً : إلغاء المنشورات :

1. إلغاء الفقرة (2) من منشور الإدارية العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي رقم (2014/3) الصادر بتاريخ 13 مايو 2014م الخاص بحظر تمويل العربات والعقارات.

2. إلغاء منشور الإدارية العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي رقم (2015/4) الصادر بتاريخ 26 أغسطس 2015م الخاص بتنظيم التمويل العقاري .

ثانياً : السماح للمصارف بتمويل تشييد العقارات وفق الضوابط التالية :

1. أن تكون قطعة الأرض المراد تشييدها مملوكة للعميل طالب التمويل .

2. يتم التمويل بصيغتي المقاولة أو الإستصناع أو أي صيغة أخرى متواقة مع أحكام الشريعة الإسلامية يتم الإتفاق عليها بين المصرف والعميل .

ثالثاً : يحظر التمويل بغير ضرورة شراء الاراضي بما في ذلك الأرضي السكنية والزراعية والإستثمارية .

يسري هذا المنشور من تاريخه وعلى المصادر تعميمه على كافة فروعها  
العاملة .

ع/ بنك السودان المركزي  
ندى محمد احمد جباره  
سوسن  
الصادق عبدالعزيز

ادارة الشؤون المصرفية  
الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المركفي